

دروس في علم الأصول

[267] المعصوم في الامضاء. النحو الثاني: أن نتمسك بسيرة المشرعة من أصحاب الائمة، وفقهائهم، فإننا لا نشك في أن علمهم في مقام الاستنباط كان يقوم فعلا على العمل بطواهر الكتاب والسنة، ويمكن إثبات ذلك بإستعمال الطريق الرابع من طرق إثبات السيرة المتقدمة فلاحظ. وعلى هذا تكون السيرة المذكورة كاشفة كشفاً أنيا مباشرا عن الامضاء، ولا حاجة حينئذ إلى توسط قاعدة أن السكوت كاشف عن الامضاء على ما تقدم من الفرق بين سيرة المشرعة والسيرة العقلائية. ويواجه الاستدلال بالسيرة هنا نفس ما واجه الاستدلال بالسيرة في بحث حجية الخبر. إذ يعترض بأن هذه السيرة مردوع عنها بالمطلقات الناهية عن العمل بالظن أو باطلاق أدلة الاصول. والجواب على الاعتراض يعرف مما تقدم في بحث حجية الخبر، مضافاً إلى أن ما دل على النهي عن العمل بالظن يشمل إطلاق نفسه، لانه دلالة ظنية أيضاً، ولا نحتمل الفرق بينها وبين غيرها من الدلالات والطواهر الظنية، فيلزم من حجته التعبد بعدم حجية نفسه، وما ينفي نفسه كذلك لا يعقل الاكتفاء به في مقام الردع. موضوع الحجة: عرفنا سابقاً أن الدلالة تصويرية وتصديقية. وعليه فهناك ظهور على مستوى الدلالة التصويرية، وهناك ظهور على مستوى الدلالة التصديقية. ومعنى الظهور الاول أن يكون أحد المعنيين أسرع إنساقاً إلى تصور الانسان وذهنه من الآخر عند سماع اللفظ. ومعنى الظهور الثاني أن يكون كشف الكلام تصديقا عما في نفس المتكلم،
